

مرسوم رقم ٢١١٢

تعديل تصنيف معهد فني خاص في برج حمود (قضاء المتن)

باسم «أكاديمية كام للأزياء CAMM»

والترخيص بإنشاء اختصاص واحد

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 64/62 تاريخ 1964/12/30 (تنظيم التعليم المهني الخاص)،

بناء على المرسوم رقم 4815 تاريخ 1966/6/25 (تنظيم أصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة)،

بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)

بناء على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،

بناء على المراسيم رقم 4087 تاريخ 1993/10/6 ورقم 600 تاريخ 2014/9/18 ورقم 810 تاريخ 2014/10/16

(الترخيص بإنشاء معهد فني خاص في برج حمود (قضاء المتن) باسم «أكاديمية كام للأزياء CAMM»)،

بناء على الاستدعاء المقدم من السيدة جوال ابي خليل المسجل لدى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت

رقم 6/5888 تاريخ 2016/5/5 والمتضمن طلب تعديل تصنيف المعهد المذكور والترخيص بإنشاء اختصاص واحد،

بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: غُذِل تصنيف المعهد الفني الخاص باسم «أكاديمية كام للأزياء CAMM» بحيث يصبح «معهد فني

عالٍ» بدلا من «معهد فني».

المادة الثانية: رخص للسيدة جوال داود ابي خليل المولودة سنة 1980 انشاء اختصاص في المعهد الفني العالي

الخاص باسم «أكاديمية كام للأزياء CAMM» القائم على العقار رقم 5062 من منطقة برج حمود العقارية (قضاء

المتن)، كما هو مبين في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: يسدي المعهد التعليم الفني في اختصاص يؤدي لنيل الشهادة الرسمية وهو:

الاختصاص	المستوى	الشهادة
تصميم وتنفيذ الأزياء	الأطر العليا	الاجازة الفنية

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٦ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي